

قوانين الأصول

[182] ان فائدة المفهوم وثمره الخلاف إنما تظهر إذا كان المفهوم ومخالفاً للأصل مثل ليس في الغنم المعلوفة زكاة أو ليس في الغنم زكاة إذا كانت معلوفة أو إلى أن تسوم وأما إذا كان موافقاً للأصل كما في قوله في الغنم السائمة زكاة فلا لأن نفي الزكاة هو مقتضى الأصل وقال أن دعوى الحجية إنما نشأ من الغفلة عن ذلك لكون المفهوم مركزاً في العقول من جهة الأصل واستشهد على ذلك بكون الأمثلة المذكورة في استدلالهم من هذا القبيل وأنت خير بما فيه لكمال وضوح الثمرة والفائدة في الموافق للأصل أيضاً لأن المدعي للحجية يقول بأن ههنا حكمين من الشارع فلا يحتاج إلى الاجتهاد في طلب حكم المعلوفة كما أن المنكر يحتاج وكونه موافقاً للأصل لا يكفي إلا بعد إستفراغ الوسع في تحصيل الظن بعدم الدليل كما سيأتي إنشاءً [] تعالى في محله وأيضاً الأصل لا يعارض الدليل ولكن الدليلين يتعارضان ويحتاج المقام إلى الترجيح فإذا إتفق ورود دليل آخر على خلاف المفهوم فيعمل عليه من دون تأمل على القول بعدم الحجية ويقع التعارض بينه وبين المفهوم على القول بالحجية وربما يترجح المفهوم على المناطق إذا كان أقوى فضلاً عن منطوق واحد وما جعله منشاء للغفلة هو غفلة عن المتوهم إذ كلماتهم مشحونة بالحكم في المخالف للأصل والموافق للأمثلة واردة على القسمين كما لا يخفى على المتتبع الثالثة مقتضى المفهوم المخالف إنما هو رفع الحكم الثابت للمذكور على الطريقة الثابتة للمذكور وقد وقع هنا توهمان أحدهما ما أشرنا سابقاً إليه من أن مفهوم قولنا إعط زيدا إن أكرمك لا تعطه إن لم يكرمك وهو باطل لأن رفع الإيجاب هو عدم الوجوب وهو أعم من الحرمة التي هي مقتضى النهي نعم إذا كان الحكم الموافق هو الجواز بالمعنى الأعم يكون مفهومه الحرمة كقوله صلى الله عليه وآله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب فإن مفهومه أن كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب فإنه وإن كان مفهومه الصريح نفي الجواز لكنه ملزوم للحرمة وثانيهما ما صدر عن جماعة من الفحول قال بعضهم إن مفهوم قولنا كل غنم سائمة فيه الزكاة ليس كل غنم معلوفة فيه الزكاة وإن هذا يصدق على تقدير أن يجب في بعض المعلوفة الزكاة وعلى تقدير أن لا يجب في شيء منها ومفهوم قولنا بعض السائمة كذلك هو عدم صدق قولنا بعض المعلوفة كذلك ويلزمه أن يصدق قولنا لا شيء من المعلوفة كذلك ويلزمه أن يقول أن مفهوم قولنا لا شيء من المعلوفة كذلك هو بعض السائمة كذلك ورد بعضهم على صاحب المعالم حيث ادعى أن مفهوم قولنا كل حيوان مأكول اللحم يتوضأ من سؤره ويشرب منه هو أنه لا شيء مما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب بأن هذه دعوى لا شاهد لها عليها من العقل والعرف والعلامة على الشيخ رحمه الله كذلك وأنت خير بأن ذلك
